

استثمار موقع

(٣-١)

تعلن بلدية العقيق عن طرح المناقصات التالية:

م	المناقصة	الموقع	المساحة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	استكمال وتشغيل وصيانة قاعة مناسبات واحتفالات	طيبة الاسم	٢م١٥٠١٢٧,٩٣	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		٢٠٢٤/٧/١٠ من ٢٠٢٤/٥/٥ إلى ٢٠٢٤/٧/٩
٢	إنشاء وتشغيل سكني تجاري	طيبة الاسم	٢م١١٣٥٧,٨٠	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
٣	إنشاء وتشغيل معارض وصالات تجارية	طيبة الاسم	٢م٦٩٠٠,١٤	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
٤	إنشاء وتشغيل مجمع تجاري (بوليقارد)	طيبة الاسم	٢م٣٠٢٣٩,٠٢	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
٥	إنشاء وتشغيل متعدد الأنشطة	طريق المطار القديم	٢م٤٤٠٦,٧	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
٦	إنشاء وتشغيل فندق	طريق المطار القديم	٢م٢٠١٤,٩٣	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
٧	إنشاء وتشغيل متعدد الأنشطة	مخبط المطار	٢م١٨٢٧,٧٨	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
٨	إنشاء وتشغيل متعدد الأنشطة	مخبط المطار	٢م٢٤٨٧	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
٩	إنشاء وتشغيل متعدد الأنشطة	مخبط المطار	٢م٢٠٨٩,٠٩	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
١٠	إنشاء وتشغيل سكني تجاري	مخبط الجوهرة	٢م٥٠٣٥٤,٢٥	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
١١	إنشاء وتشغيل سكني تجاري	مخبط الجوهرة	٢م٧٤٨٤,٨٣	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
١٢	إنشاء وتشغيل سكني تجاري	مخبط الجوهرة	٢م٧٣١١,٧٠	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
١٣	إنشاء وتشغيل سكني تجاري	مخبط الجوهرة	٢م٨٠٧,٣٦	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
١٤	إنشاء وتشغيل سكني تجاري	مخبط الجوهرة	٢م٩٢٠	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		

استثمار موقع

(٣-٢)

تعلن بلدية العقيق عن طرح المناقصات التالية:

المنافسة	الموقع	المساحة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إنشاء وتشغيل سكني تجاري	مخسط الجوهرة	٢م٨٢٣,٢٤	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	١٠٠٠ ريال	٢٠٢٤/٧/١٠ من ٢٠٢٤/٥/٥ إلى ٢٠٢٤/٧/٩
إنشاء وتشغيل سكني تجاري	مخسط الجوهرة	٢م٢٩٤٢,٣٣	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
إنشاء وتشغيل مجمع ترفيهي وملاعب	حديقة الدنان	٢م٥٥٧٤٣,٤٥	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
إنشاء وتشغيل مجمع مقاهٍ ومطاعم	حديقة المحافظة	٢م٢٢٤١,٣٦	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
إنشاء وتشغيل مجمع تجاري وسكنى	حديقة شائقنة	٢م٦٤٤٢,٥٦	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
إنشاء وتشغيل قاعة مناسبات واحتفالات	مخسط الملك عبدالله	٢م٥٤٨٨	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
إنشاء وتشغيل استراحة مناسبات	مخسط الملك عبدالله	٢م٣٥٦٦	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
إنشاء وتشغيل محطة محروقات	طريق الرياض	٢م٦٨٩٥	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
إنشاء وتشغيل عيادة بيطرية	مخسط الأعلاف والمواشي	٢م٤٦٦٩	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
إنشاء وتشغيل حظائر المواشي	مخسط الأعلاف والمواشي	٢م١٠٥٢١٩,٥١	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
إنشاء وتشغيل سكني تجاري	مخسط وقادا	٢م٥٦٢	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
إنشاء وتشغيل سكني تجاري	مخسط جفن	٢م٤٤٠	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		

استثمار موقع

(٣-٣)

تعلن بلدية العقيق عن طرح المناقصات التالية:

المنافسة	الموقع	المساحة	مدة العقد	قيمة الكراستة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	م
ترميم وتشغيل مجمع تجاري	مخسط ب/ع	٢٥٧٥١	٢٠ سنة	٥٠٠ ريال	٥٠٠ ريال	٢٠٢٤/٦/١٠ من ٢٠٢٤/٥/٥ إلى ٢٠٢٤/٦/٩	٢٧
إنشاء وصيانة وتشغيل مركز رياضي وملاعب	كرا	٢٨٥٢٧,٢٥	٢٠ سنة	٥٠٠ ريال			٢٨
إنشاء وصيانة وتشغيل مركز رياضي وملاعب	وراخ	٢٦٠٤٠,٨٣	٢٠ سنة	٥٠٠ ريال			٢٩
إنشاء وصيانة وتشغيل مركز رياضي وملاعب	جرب	٢٦٥٠٠	٢٠ سنة	٥٠٠ ريال			٣٠
إنشاء وصيانة وتشغيل مركز رياضي وملاعب	الجاوة	٢١٦٣٩٠	٢٠ سنة	٥٠٠ ريال			٣١
إنشاء وتشغيل كشك	مفرق البعينة	٢٤٠	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال			٣٢
ترميم وتشغيل كشك قائم	حديقة طيبة الاسم	٢٢٠	٧ سنوات	٥٠٠ ريال			٣٣

- بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات عبر الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) (www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

تعلن رئاسة أمن الدولة - قوات الأمن الخاصة عن طرح المناقصتين التاليتين:

المنافسة	رقم المناقصة	قيمة الكراستة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	م
تأجير وتشغيل سوق إسكان قوات الأمن الخاصة - المرحلة الأولى بأُم الحمام	٢٠٢٤/١/٢٠٢٤/١/١	٢٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٦/١/١	الإثنين ١٤٤٦/١/٢	١
تأجير وتشغيل سوق إسكان قوات الأمن الخاصة - المرحلة الثانية بأُم الحمام	٢٠٢٤/٢/٢٠٢٤/٢/١	٢٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٦/١/١	الإثنين ١٤٤٦/١/٢	٢

- إيداع نقدى في حساب جاري قوات الأمن الخاصة بمصرف الراجحي رقم: (261608010330037).
- مكان استلام النسخ وتقديم العطاءات وفتح المظاريف: الرياض - أُم الحمام - قوات الأمن الخاصة - إدارة المشتريات والعقود.

استثمار موقع

تعلن عمادة شؤون الطلاب بجامعة جدة عن طرح المناقصات التالية:

المنافسة	رقمها	قيمة الكراستة	مكان بيع كراسة الشروط والمواصفات	م
تأجير موقع قرطاسية ومكتبة بجامعة جدة - المقر الرئيسي	٢٠٢٠٠١	٥٠٠ ريال		١
تأجير موقع كوفي شوب - المقر الرئيسي - كلية الحاسوبات	٢٠٢٠٠٥	٥٠٠ ريال		٢
تأجير موقع كافيتيريا - الموقع الرئيسي - كلية الحاسوبات	٢٠٢٠٠٧	٥٠٠ ريال		٣
موقع قرطاسية ومكتبة بجامعة جدة (فرع الفيصلية - طلاب)	٢٠٢١٠١	٣٠٠ ريال		٤
تأجير موقع كافيتيريا بجامعة جدة (فرع الفيصلية - طلاب)	٢٠٢١٠٢	٣٠٠ ريال		٥
تأجير موقع كافيتيريا بجامعة جدة (فرع الفيصلية - طلابات) مبني (٥)	٢٠٢٢٠١	١٠٠ ريال	وحدة الخدمات والإسكان والواقع الخدمية بعمادة شؤون الطلاب - مبني (٢١)	٦
تأجير موقع قرطاسية بجامعة جدة (فرع الفيصلية - طلابات) مبني (٥)	٢٠٢٢٠٢	٥٠٠ ريال		٧
تأجير موقع آيس كريم وعصير بجامعة جدة (فرع الفيصلية - طلابات) مبني (٥)	٢٠٢٢٠٤	٥٠٠ ريال		٨
تأجير موقع مخبوزات بجامعة جدة (فرع الفيصلية - طلابات) مبني (٥)	٢٠٢٢٠٥	١٠٠ ريال		٩
تأجير موقع كوفي شوب بجامعة جدة (الفيصلية - طلابات) مبني (١٧)	٢٠٢٢١٠	١٥٠ ريال		١٠
موقع تأجير قرطاسية ومكتبة بجامعة جدة (فرع الكامل - طلاب)	٢٠٢٣٠١	٣٠٠ ريال		١١
تأجير موقع كافيتيريا بجامعة جدة (فرع الكامل - طلاب)	٢٠٢٣٠٢	٣٠٠ ريال		١٢
تأجير موقع قرطاسية بجامعة جدة (فرع الكامل - طلابات)	٢٠٢٣٠٤	٣٠٠ ريال		١٣
تأجير موقع كوفي شوب بجامعة جدة (فرع الرحاب - طلابات)	٢٠٢٤٠٢	٣٠٠ ريال		١٤
تأجير موقع قرطاسية بجامعة جدة (فرع الرحاب - فنون - طلابات)	٢٠٢٤٠٤	٣٠٠ ريال		١٥
تأجير موقع قرطاسية ومكتبة بجامعة جدة (فرع الرحاب - طلاب)	٢٠٢٤٠٦	٥٠٠ ريال		١٦
تأجير موقع لمكائن البيع الذاتي بأنواعها بجامعة جدة وفروعها (طلاب وطلابات)	٢٠٢٩٠٢	٢٠٠٠ ريال		١٧
تأجير موقع الخيمة الرياضية بجامعة جدة الفيصلية طلابات	٢٠٢٨٠١	٥٠٠ ريال		١٨

- مكان فتح المظاريف: المقر الرئيسي لجامعة جدة - عمادة شؤون الطلاب - مبني (٢١) قاعة الاجتماعات.

- موعد فتح المظاريف: الأحد ١٨/١١/١٤٤٥ هـ، الساعة: (١٠:٠٠) مساءً.

- للاستفسار هاتف: (٢١٨٢١) تحويلة: (٠١٢٢٣٤٤٤٤) البريد الإلكتروني: (s.a.m@uj.edu.sa).

استثمار موقع

تعلن بلدية الشعبة عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة كراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات وشراء الكراسة	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وصيانة كشك كوفي شوب ووجبات سريعة	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-٧	١٠٠٠ ريال	٢٠٢٤/٦/٥ م (١٠:٠٠) صباحاً عبر منصة فرص	٢٠٢٤/٦/٥ م (٣:٠٠) صباحاً عبر منصة فرص
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة صراف آلي	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-٦	١٥٠٠ ريال		
٣	إنشاء وتشغيل وصيانة محطة محروقات	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-٨	٢٠٠٠ ريال		
٤	إنشاء وتشغيل وصيانة كوفي شوب	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-٩	١٠٠٠ ريال		
٥	إنشاء وتشغيل وصيانة مستودع تعبئة غاز	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-١١	٢٠٠٠ ريال		
٦	إنشاء وتشغيل وصيانة فرع بنك	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-٤	٢٠٠٠ ريال		
٧	إنشاء وتشغيل وصيانة مركز طبي	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-١	٢٠٠٠ ريال		
٨	إنشاء وتشغيل وصيانة محطة محروقات	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-٢	٢٠٠٠ ريال		
٩	إنشاء وتشغيل وصيانة قصر أفراح ومناسبات	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-٣	٢٠٠٠ ريال		
١٠	إنشاء وتشغيل أسواق تجارية	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-٥	١٥٠٠ ريال		
١١	تشغيل وصيانة مسلح	٠١-٢٣-٢٠٧٣١٠-١٠٠١	١٥٠٠ ريال		
١٢	إنشاء وتشغيل وصيانة أسواق تجارية	٠١-٢٤-٠١٣٧٠٢-١٠٠٢	١٥٠٠ ريال		

- من يرغب الدخول إلى بوابة الفرص الاستثمارية الجديدة (فرص) على الرابط التالي: (<https://furas.momra.gov.sa>) لشراء كراسة الشروط والمواصفات، علماً أن قيمة كراسة الشروط غير مسترجعة.

تعلن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن تمديد موعد المزايدة الاستثمارية لتأجير واستثمار محطة وقود بمنفذ الربع الخالي بالظرف المغلق:

المنفذ	نوع المزايدة	النشاط	الرقم المرجعي	موعد المزايدة
الربع الخالي	أظرف مغلقة	محطة وقود	١٤٤٥/١-١	٢٠٢٤/٦/٤ م

- للإستفسارات وللمزيد من المعلومات: التواصل عبر البريد الإلكتروني: (investment@zatca.gov.sa). لاستلام كراسة الشروط والمواصفات: مراجعة الإدارة العامة للمالية والاستثمار بديوان هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في حي المغرزات أو إدارة المنفذ.

استثمار موقع

تعلن جامعة تبوك ممثلة في إدارة صندوق الطلاب بعمادة شؤون الطلاب عن طرح المزادات التالية:

م	المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات
١	تشغيل كافيتيريا كلية الطب - شطر الطلاب - مساحة (٢٥٠٠)	١٠٠ ريال	
٢	تشغيل كافيتيريا كلية الطب - شطر الطالبات - مساحة (٢٥٠٠)	١٠٠ ريال	
٣	تشغيل كافيتيريا كلية العلوم الطبية التطبيقية - شطر الطلاب - مساحة (٢٣٣٠)	١٠٠ ريال	
٤	تشغيل كافيتيريا كلية العلوم الطبية التطبيقية - شطر الطالبات - مساحة (٢٤٤٠)	١٠٠ ريال	
٥	تشغيل كافيتيريا كلية إدارة الأعمال - شطر الطلاب - مساحة (٢٤٥٠)	١٠٠ ريال	
٦	تشغيل كافيتيريا كلية إدارة الأعمال - شطر الطالبات - مساحة (٢٣٣٠)	١٠٠ ريال	
٧	تشغيل كافيتيريا بجوار كلية الشريعة - شطر الطلاب - مساحة (٢٦٠٠)	١٠٠ ريال	
٨	تشغيل كافيتيريا كلية التربية - شطر الطالبات - مساحة (٢٦٠٠)	١٠٠ ريال	شهر من تاريخ نشر الإعلان
٩	تشغيل كافيتيريا كلية الحاسوب بالمصيف - شطر الطالبات - مساحة (٢٣٣٠)	١٠٠ ريال	
١٠	مركز لخدمة الطالب في الكلية الجامعية بمحافظة حقل بشطريها الطلاب والطالبات	١٠٠ ريال	
١١	مركز لخدمة الطالب في الكلية الجامعية بمحافظة ضباء بشطريها الطلاب والطالبات	١٠٠ ريال	
١٢	مركز لخدمة الطالب في الكلية الجامعية بمحافظة الوجه بشطريها الطلاب والطالبات	١٠٠ ريال	
١٣	مركز لخدمة الطالب في الكلية الجامعية بمحافظة أملج بشطريها الطلاب والطالبات	١٠٠ ريال	
١٤	مركز لخدمة الطالب في الكلية الجامعية بمحافظة تيماء بشطريها الطلاب والطالبات	١٠٠ ريال	

- الشروط:

- ١- سجل تجاري ساري المفعول.
- ٢- ضمان ينكي لا يقل عن (٥٪) من قيمة العطاء.
- ٣- خبرة في نفس النشاط لا تقل عن ثلاث سنوات.
- ٤- أي شروط إضافية تتضمنها كراسة الشروط.
- ٥- تقديم العطاءات حضورياً لإدارة الاستثمار بعمادة شؤون الطلاب بجامعة تبوك.
- للاستفسار: إدارة الاستثمار بعمادة شؤون الطلاب بجامعة تبوك - هاتف / واتساب: (٠١٤٤٥٦٣٢١٩).

نزع ملكية

تعلن بلدية محافظة حقل عن موافقة سعادة أمين منطقة تبوك رقم: (٤١٠٣١٨٩٦٨) وتاريخ ٩/١٤٤٥هـ على بدء إجراءات نزع ملكية جزء من عقار المواطن /فيصل بن رشيد القيسي. فعلى صاحب العقار مراجعة بلدية محافظة حقل (قسم الأراضي) مصطحبًا معه أصل مستندات الملكية وصورة منها وكذلك الهوية الوطنية.

بيع رجيع

تعلن مديرية الشؤون الصحية بمحافظة جدة عن طرح منافسة بيع الرجيع الطبي لمركز خدمات السموم - جدة.

- قيمة الكراسة: (٪٢).

- آخر موعد لتقديم العطاءات: ١٤٤٥/١١/٢٥هـ.

- موعد فتح المظاريف: ١٤٤٥/١١/٢٧هـ، الساعة: (١١:٠٠) صباحاً.

على أن تقدم العطاءات إلى رئيس لجنة بيع الرجيع بالشروط والمواصفات التالية:

- مكان تقديم وفتح المظاريف: بمقر مستودع مديرية الشؤون الصحية بمحافظة جدة.

الضمانات:

- الضمان الابتدائي (٪٢) من قيمة العطاء.

- الضمان النهائي (٪٢) من قيمة العطاء.

- جميع الضمانات باسم مديرية الشؤون الصحية بمحافظة جدة.

الشروط الخاصة:

- الالتزام بالأوقات المحددة بالإعلان.

- زيارة الموقع بمقرب الرجيع - مركز الخدمات الشرعية بمحافظة جدة.

- تقديم العطاءات في ظرف مختوم لرئيس لجنة بيع الرجيع بالمديرية.

- إرفاق الضمان الابتدائي مع العطاء.

- تقديم الضمان النهائي بعد الترسية بمدة لا تزيد على (١٠) أيام من تاريخ الت bliغ بالترسية.

- إلزام المشتري بنقل المشتريات خلال مدة لا تزيد على (١٥) يوماً من تاريخ سداد جميع المشتريات.

تعلن مديرية العامة لحرس الحدود، ممثلة بقيادة حرس الحدود بمنطقة مكة المكرمة، عن رغبتها بيع أصناف الرجيع البحري وعددها (١٨٤) صنفاً في يوم ٢٨/١١/١٤٤٥هـ الموافق ٢٤/٦/٢٠٢٤م، الساعة: (٤:٠٠) مساءً بساحة البحري بمقرب قيادة حرس الحدود بمنطقة مكة المكرمة وفق شروط الشراء الآتية:

١- يتم البيع بنظام المزايدة العلنية ويرسو البيع على صاحب العطاء الأكثر.

٢- لا يحق لأحد الدخول بالمزايدة العلنية إلا بإحضار شيك مصدق بقيمة (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال باسم (المديرية العامة لحرس الحدود - قيادة منطقة مكة المكرمة) يسلم للعضو المالي.

٣- يتم تسديد باقي القيمة خلال (٢٤) ساعة من تاريخ البيع عن طريق نظام سداد الخاص بالمديرية العامة لحرس الحدود.

٤- في حال تعذر المشتري عن سداد باقي قيمة المباع فسيتم مصادرة العربون المقدم لصالح خزينة الدولة.

٥- يلتزم المشتري بدفع عمولة وقدرها (٢,٥٪) من إجمالي قيمة الرجيع المباع لصالح شيخ طانقة الدلالين.

٦- المديرية العامة لحرس الحدود غير مسؤولة عما يتربى على ذلك سواء مادياً أو إدارياً عدا تسليم الرجيع بعد دفع القيمة كاملة.

٧- يتم دفع مبلغ تأمين للموقع وقدره (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال يتم استردادها بعد الانتهاء من نقل الرجيع وتنظيف الموقع على ألا تزيد المدة على (٢٠) يوماً بعد البيع.

- للاستفسارات: التواصل مع النقيب / بندر بن صالح الشيباني، جوال: (٥٦٤٦٣٧٤١٥).

يعلن ميناء الملك فهد الصناعي بيتبع عن رغبته في بيع أصناف رجيع (معدات - سيارات - سكراب - وحدات بحرية) وفق التالي:

موعد البيع بالزاد العلني:

الأحد ١١/١٤٤٥هـ الموافق ١٩/٥/٢٠٢٤م، الساعة: (٩:٣٠) صباحاً، داخل ساحات الميناء.

يشترط للدخول في المزاد التقيد بالضوابط التالية:

١- يجب على من ترسو عليه المزايدة تقديم ضمان ببنكي قدره (٥٪) من قيمتها، ويجوز قبول شيك مصرفي أو مبلغ نقدي كضمان في المزايدة العلنية.

٢- دفع عمولة السعي (٢,٥٪) من قيمة المزايدة.

٣- إخراج الأصناف خارج الميناء ودفع كامل القيمة.

٤- دفع ضريبة القيمة المضافة (١٥٪) على قيمة البيع.

٥- بالنسبة للقاطرات تسحب لأن للتقطيع لا بد منأخذ موافقة البيئة.

٦- يجب التقيد بما ورد بنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية - الباب الخامس (بيع المقاولات).

٧- تخضع هذه المزايدة لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية.

ملاحظة:

يجب الحضور قبل الموعد المحدد للمزاد بيومين، وذلك لاستكمال إجراءات تصاريح الدخول للميناء، وكذلك الحضور للميناء قبل موعد بدء المزاد بنصف ساعة على الأقل، وذلك لتنظيم عمليات الدخول.

منح جنسية

تعلن الأحوال المدنية في محافظة جدة (١) بأنه صدر القرار الوزاري رقم (٦٣/وز) وتاريخ ١٤٤٥/٨/٢٨هـ القاضي بمنع الجنسية العربية السعودية لـ(عبدالعزيز بن سالم سالم بن محفوظ) وذلك بموجب المادة (٤) من نظام الجنسية.

وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بم المنطقة (الرياض) أنه صدر القرار الوزاري رقم (٦٩/وز) وتاريخ ١٤٤٥/٩/٢١هـ القاضي بموافقة على منح الجنسية العربية السعودية لـ(رحمة عبد المعز زاكر محمد عبدالجليل) وذلك بموجب المادة (١٤) من نظام الجنسية.

وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن الأحوال المدنية (النسوي) بجدة (١) أنه صدر القرار الوزاري رقم (٦٢/وز) وتاريخ ١٤٤٥/٨/٢٨هـ القاضي بموافقة على منح الجنسية العربية السعودية لـ(سحر، سمر، سجي) بنتان /عدنان صغير صالح العماري هوية وطنية رقم (١٢٠٠١٦٦٥٣٤) وذلك بموجب المادة (١٤) من نظام الجنسية.

وللإحاطة بذلك جرى نشره.

منافسات عامة

تعلن الهيئة العامة للطرق عن رغبتها في التعاقد وفق أسلوب المشاركة عن منافسة مشروع الإعلانات على الطرق السريعة بين المدن.

- آخر موعد لتقديم العطاءات: الإثنين ١٢/١٤٤٥/١١/٢٠٢٤م الموافق ٢٤/٥/٢٠٢٤م، الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً.

- موعد فتح المظاريف: الثلاثاء ١٣/١٤٤٥/١١/٢٠٢٤م الموافق ٢١/٥/٢٠٢٤م، الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً

- مكان تسليم العطاءات: مبنى الهيئة العامة للطرق - الرياض - طريق العليا - حي الياسمين.

- للاستفسار والتواصل واستلام كراسة الشروط والمواصفات: إدارة العقود والمشتريات: (procurement@rga.gov.sa)

- لن يتم قبول أي عرض يسلم بعد التاريخ الموضح بتفاصيل الإعلان.

- يجب تسليم أصل الأوراق النظمية للمنشأة مع مستندات العرض.

تعلن السعودية العقارية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة
أعمال تحسينات دورات المياه وتصريف مياه الأمطار بمبنى مجمع السعودية بالكندرة	٢٠٢٤/٣٤	١٠٠٠ ريال شاملة ضريبة القيمة المضافة

- آخر موعد لتقديم العطاءات: الأحد ١٨/١٤٤٥/١١/٢٠٢٤م الموافق ٢٦/٥/٢٠٢٤م، الساعة: (٣:٠٠) مساءً.

- موعد فتح المظاريف: الإثنين ١٩/١٤٤٥/١١/٢٠٢٤م الموافق ٢٧/٥/٢٠٢٤م، الساعة: (١١:٠٠) صباحاً.

تعلن جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن عن طرح المزايدة التالية:

- المزايدة: مشروع مزايدة استثمار أرض لإنشاء وتشغيل مركز التميز في الطب الرياضي.

- رقم المزايدة: (٤٥/٨).

- مكان تقديم الوثائق: وكالة الجامعة - الإدارة العامة للاستثمار - الدور الرابع - مبنى (١٠).

- قيمة الكراسة: (٥٠٠) ريال بشيك مصدق باسم الإدارة المالية بجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن.

- آخر موعد للاستفسارات: الخميس ٢١/١٤٤٥/١٢/٢٠٢٤م الموافق ٢٧/٦/٢٠٢٤م.

- آخر موعد لتقديم العطاءات: الثلاثاء ٢٦/١٤٤٥/١٢/٢٠٢٤م الموافق ٢٧/٧/٢٠٢٤م، الساعة: (١١:٠٠) صباحاً.

- ملاحظة: يتم إرسال الكراسة عن طريق البريد الإلكتروني.

- للاستفسارات البريد الإلكتروني: (invest@pnu.edu.sa) هاتف: (٠١١٨٢٢١٣٤٩).

تعلن الهيئة العامة لعقارات الدولة عن طرح (٤) فرص استثمارية في منافسة عامة عبر بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فروع)، وذلك في عدد من مناطق المملكة، ويمدد استثمارية تتراوح بين (١٥) و(٢٥) سنة، وأوضحت الهيئة أن الفرصة قد طرحت في منافسة عامة وفقاً لكراسة المعايدة لذلك، وعلى من يرغب الدخول في المنافسة زيارة بوابة (فروع) (<https://furas.momra.gov.sa/ar>) لمعرفة تفاصيل العقارات المطروحة، والتقييد بالشروط الواردة، وتقديم العرض إلكترونياً عبر البوابة، بالإضافة إلى تقديم العرض يدوياً في ظرف مخوم للمرئي للهيئة، حسب المواعيد الموضحة بالمنصة.

وأهابت الهيئة بالمستثمرين الراغبين في الحصول على المزيد من المعلومات التواصل مع مركز التواصل الموحد على هاتف رقم: (٩٢٠٢٢٤٤٧) أو على البريد الإلكتروني: (cs@sga.gov.sa).

بدء تحقيق مكافحة الإغراق ضد الواردات من منتج أنابيب فولاذ أو صلب مقاوم للصدأ (ستانلس ستيل) بمقاطع دائيرية ملحومة بشكل طولي ذات منشاً أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية وไตاوان (٣-١)

٥- الدول المعنية:

جمهورية الصين الشعبية، تايوان.

وفقاً للفقرة (٧) من المادة السادسة من اللائحة، تبين للوكالة ولأغراض بدء التحقيق، أن نسبة الواردات من المنتج الخاضع للتحقيق لكل من جمهورية الصين الشعبية وไตاوان خلال فترة التحقيق بالشکوى لا تقل عن (٣٪) من إجمالي واردات المملكة من هذا المنتج، حيث إن حجم واردات جمهورية الصين الشعبية يمثل (٤٤٪)، وحجم واردات تايوان يمثل (٦٪) من إجمالي حجم واردات المملكة من هذا المنتج خلال فترة التحقيق بالشکوى.

٦- الدعاء بالإغراق:

٠ سعر التصدير:

- جمهورية الصين الشعبية:

أفادت الشركة الشاكية أنها بذلت جهداً كبيراً في البحث عن أدلة لأسعار تصدير المنتج الخاضع للتحقيق خلال فترة التحقيق بالشکوى، وأسفر هذا البحث عن حصول الشركة على عرضين سعرين لأسعار تصدير بعض أصناف المنتج محل التحقيق من الصين للمملكة عند مستوى تسليم (CIF FOB)، وقدمت الشركة هذه العروض لحساب متخصص سعر تصدير الطن خلال فترة التحقيق بالشکوى بعد إجراء التسويات اللازمة على تلك الأسعار، وتمثلت التسويات في مصاريف الشحن البحري والتأمين البحري والنقل الداخلي والمناولة، وذلك للوصول إلى سعر التصدير مستوى تسليم باب المصنع.

- تايوان:

أفادت الشركة الشاكية أنها بذلت جهداً كبيراً في البحث عن أدلة لأسعار تصدير المنتج الخاضع للتحقيق خلال فترة التحقيق بالشکوى، وقد أسفر هذا البحث عن حصول الشركة على ثلاثة عروض لأسعار تصدير بعض أصناف المنتج الخاضع للتحقيق من تايوان للمملكة عند مستوى تسليم (CIF)، وقدمت الشركة هذه العروض لحساب متخصص سعر تصدير الطن خلال فترة التحقيق بالشکوى بعد إجراء التسويات اللازمة على تلك الأسعار وتمثلت التسويات في مصاريف الشحن البحري والتأمين البحري والنقل الداخلي والمناولة وذلك للوصول إلى سعر التصدير مستوى تسليم باب المصنع.

٠ القيمة العادلة:

- جمهورية الصين الشعبية:

أفادت الشركة الشاكية أنها بذلت جهداً كبيراً في البحث عن أدلة لأسعار القيمة العادلة بالصين خلال فترة التحقيق بالشکوى، ولم يتتوفر للشركة بيانات متاحة للعموم أو عروض أسعار أو فواتير تجارية عن القيمة العادلة بالصين.

لذا فقد لجأت الشركة إلى تقدير القيمة العادلة للأصناف المشابهة لتلك المستخدمة في تحديد حساب سعر التصدير على أساس تقدير العناصر المكونة للتكلفة بناءً على بيانات التكلفة لديها الصناعة الشاكية اللازمة وذلك نظراً لتشابه العملية الإنتاجية والتقنية بين ما هو مستخدم لدى الصناعة الشاكية والمستخدم في الصين، حيث قامت الشركة بعمل التسويات اللازمة على أسعار المواد الخام المستخدمة في الإنتاج والتي تقوم باستيرادها من إحدى دول شرق آسيا وأيضاً قامت الشركة بعمل التسويات اللازمة على عناصر التكلفة الأخرى وذلك حسب المعلومات المتوفرة لديها، مع إضافة أقل هامش ربح للصناعة، وأفادت الشركة أنها لم تتمكن من الحصول على أدلة تخص التكلفة والربح للمنتج المشابه بالسوق الصيني، وأنه لم يتحقق للشركة أسعار عالمية للمواد الخام يمكن الاعتماد عليها في تقدير القيمة العادلة.

- تايوان:

أفادت الشركة الشاكية أنها بذلت جهداً كبيراً في البحث عن أدلة لأسعار القيمة العادلة بتايوان خلال فترة التحقيق بالشکوى، ولم يتتوفر للشركة بيانات متاحة للعموم أو عروض أسعار أو فواتير تجارية عن القيمة العادلة بتايوان.

لذا فقد لجأت الشركة إلى تقدير القيمة العادلة للأصناف المشابهة لتلك المستخدمة في تحديد حساب سعر التصدير على أساس تقدير العناصر المكونة للتكلفة بناءً على بيانات التكلفة لديها الصناعة الشاكية اللازمة، وذلك نظراً لتشابه العملية الإنتاجية والتقنية بين ما هو مستخدم لدى الصناعة الشاكية والمستخدم في تايوان، حيث قامت الشركة بعمل التسويات اللازمة على أسعار المواد الخام المستخدمة في الإنتاج والتي تقوم باستيرادها من إحدى دول شرق آسيا وأيضاً قامت الشركة بعمل التسويات اللازمة على عناصر التكلفة الأخرى وذلك حسب المعلومات المتوفرة لديها، مع إضافة أقل هامش ربح للصناعة، وأفادت الشركة أنها لم تتمكن من الحصول على أدلة تخص التكلفة والربح للمنتج المشابه بالسوق التایوانی، وأنه لم يتحقق للشركة أسعار عالمية للمواد الخام يمكن الاعتماد عليها في تقدير القيمة العادلة.

٠ هامش الإغراق:

اعتمدت الشركة الشاكية في ادعائها عند تحديد هامش الإغراق على المقارنة بين سعر التصدير للمنتج الخاضع للتحقيق والقيمة العادلة للمنتج المشابه عند نفس مستوى التسليم، وذلك لكل دولة معنية، وأسفرت هذه المقارنة عن وجود هامش إغراق لكل دولة لا يقل عن (٢٪).

قامت الوكالة وفقاً للفقرة (١) من المادة السادسة من اللائحة بدراسة مدى دقة وكفاية أدلة الإغراق المقدمة بالشکوى وال المتعلقة بالقيمة العادلة وسعر التصدير وحسابات هامش الإغراق المقدمة وفقاً للفقرة (٢) من المادة الخامسة من اللائحة، تبين للوكالة لأغراض بدء التحقيق أن هامش الإغراق المدعى به الذي تم تحديده من قبل الشاكى لكل من جمهورية الصين الشعبية وไตاوان لا يقل عن (٢٪)، وذلك يعتبر كافياً لأغراض بدء التحقيق وفقاً للفقرة (٧) من المادة السادسة من اللائحة.

٧- الدعاء بالضرر ووجود علاقة سببية:

قدمت الشركة الشاكية أدلة بأن هناك زيادة كبيرة في حجم الواردات المدعى بغيرها بشكل مطلق ونسبة لإنتاج والاستهلاك خلال فترة التحقيق، وأن حجم هذه الواردات وأسعارها أثرت سلباً على

المملكة العربية السعودية

الهيئة العامة للتجارة الخارجية

إعلان رقم (٣)

التاريخ: ٢٠٢٤/٥/٢

رقم التحقيق: AD-24-1

بدء تحقيق مكافحة الإغراق ضد الواردات من منتج أنابيب فولاذ أو صلب مقاوم للصدأ (ستانلس ستيل) بمقاطع دائيرية ملحومة بشكل طولي ذات منشاً أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية وไตاوان وفقاً لصلاحيات محافظ الهيئة العامة للتجارة الخارجية (المحافظ) في الفقرة (٣) من المادة الرابعة من نظام المعالجات التجارية في التجارة الدولية «النظام» الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٠) بتاريخ ١٤٤٤هـ الموافق ٢٠٢٢/١١/٢٣م، فقد قرر المحافظ بدء تحقيق مكافحة الإغراق ضد الواردات من منتج أنابيب فولاذ أو صلب مقاوم للصدأ (ستانلس ستيل) بمقاطع دائيرية ملحومة بشكل طولي ذات منشاً أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية وไตاوان بناءً على توصية وكالة المعالجات التجارية «الوكالة» بالهيئة العامة للتجارة الخارجية (الهيئة).

يصدر هذا الإعلان وفقاً للفقرة (٣) من المادة السادسة عشرة من النظام والفقرة (٢) من المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٥) وتاريخ ١٤٤٤/٨/٩هـ الموافق ٢٠٢٣/٣/١م (اللائحة).

١- الشکوى:

تلقى الوكالة طلب شکوى مؤيدة مستندية من الشركة الشاكية تتوافق فيه الشروط المنصوص عليها باللائحة الرابعة والخامسة من اللائحة، تدعى فيها أن الواردات من منتج أنابيب فولاذ أو صلب مقاوم للصدأ (ستانلس ستيل) بمقاطع دائيرية ملحومة بشكل طولي ذات منشاً أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية وไตاوان ترد إلى المملكة بأسعار مغقرة وتسبب ضرراً مادياً للصناعة المحلية الشاكية، وقد قبلت الوكالة طلب الشکوى مستندياً وتم تسجيلها في سجل الشكاوى برقم (ADC-24-1-AS) بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٨م، وتم إشعار الشركة الشاكية بذلك.

قامت الوكالة بدراسة مدى دقة وكفاية الأدلة المقدمة في الشکوى لتحديد مدى وجود أدلة كافية تبرر بدء التحقيق وفقاً للفقرة (١) من المادة السادسة من اللائحة، وتم رفع التقرير مع التوصية للمحافظ ببدء التحقيق وفقاً للفقرة (٣) من المادة السادسة من اللائحة، كما تم إشعار الحكومات المعنية بتاريخ ١٤٤٥هـ الموافق ٢٠٢٤/٤/١٧م، بتلقي الشکوى وفقاً للفقرة (٤) من المادة السادسة من اللائحة.

٢- الصناعة المحلية الشاكية:

الشركة الشاكية هي شركة أرميتال لأنابيب الفولاذية المحدودة.

قدمت الشركة الشاكية ما يفيد أنها المنتج الوحيد وأن حجم إنتاجها الفعلي يمثل (١٠٠٪) من إجمالي الإنتاج المحلي بالمملكة من المنتج المشابه خلال فترة التحقيق.

قامت الوكالة بدراسة مدى دقة وكفاية أدلة تمثيل الصناعة المحلية المقدمة بالشکوى اعتماداً على البيانات المتاحة من المصادر الرسمية بالمملكة وبيانات الإنتاج الفعلى للمنتج المشابه للوكالة من الشركة الشاكية.

وقد تبين للوكالة أنه لأغراض بدء التحقيق وفقاً للفقرة (١) من المادة الرابعة من اللائحة أن حجم الإنتاج الفعلى للشركة الشاكية يزيد على (٢٥٪) من إجمالي الإنتاج المحلي بالمملكة للمنتج المشابه خلال فترة التحقيق حيث إن حجم الإنتاج الفعلى للشركة الشاكية يمثل (١٠٠٪) من إنتاج المملكة.

٣- المنتج الخاضع للتحقيق:

أنابيب فولاذ أو صلب مقاوم للصدأ (ستانلس ستيل) بمقاطع دائيرية ملحومة بشكل طولي.

- نوع المعدن (درجة المعدن):

L316/316

L304/304

• دوبلكس ستيل 2205 أو S31803

S32750

- المقاس: من ١/٢ بوصة إلى ٨ بوصة.

- السماكة: من ١,٩ ملم إلى ٨,١٨ ملم.

يتم استخدام درجة معدن L304/316 وL316/316 في مشاريع المياه والصرف الصحي وغيرها من التطبيقات العاديّة بينما يتم استخدام درجة معدن الدوبلكس ستيل 2205 أو S31803 أو S32750 في المشاريع الكيميائية واستخدامات البترول.

لأغراض بدء التحقيق والاسترشاد يندرج هذا المنتج تحت البنود الجمركية (٧٣٠٦٤٠، ٧٣٠٦٥٠، ٧٣٠٦١١، ٧٣٠٦٢١، ٧٣٠٦٤٠) من التعريفة الجمركية المتكاملة.

٤- المنتج المحلي المشابه:

قدمت الشركة الشاكية في طلب الشکوى أدلة على أن المنتج الذي تواجهه هو منتج مشابه للمنتج الخاضع للتحقيق، حيث قدمت ما يفيد أن المنتج الخاضع للتحقيق والمنتج المحلي المشابه لهما نفس الخصائص المادية والكيميائية وعملية الإنتاج والتكنولوجيا والاستخدام وقنوات التوزيع والتصنيف الجمركي.

تبين للوكالة لأغراض بدء التحقيق أن المنتج الذي تنتجه الصناعة المحلية مشابه للمنتج الخاضع للتحقيق.

بدء تحقيق مكافحة الإغراق ضد الواردات من منتج أنابيب فولاذ أو صلب مقاوم للصدأ (ستانلس ستيل) بمقاطع دائيرية ملحومة بشكل طولي ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية وتايوان (٣-٢)

تتيح الهيئة قوائم الأسئلة الخاصة بالأطراف المعنية على الموقع الإلكتروني للهيئة في الرابط التالي: (<https://gaft.gov.sa/ar/Pages/OngoingInvestigations.aspx>). ترسل الأطراف المعنية الإجابات على قائمة الأسئلة من خلال وسائل التواصل الموضحة في البند (٢١) من الإعلان، ويتم تقديم الإجابات خلال (٣٧) يوماً من تاريخ إرسال الإشعار بالإعلان والنص غير السري للشكوى للأطراف المعنية المعروفة والحكومات المعنية. وفقاً للفقرة (٣) من المادة التاسعة من اللائحة، للوكالة موافقة كتابية من الوكالة لأي من الأطراف المعنية إذا كان ذلك عملياً وبناءً على طلب كتابي مسبب مقدم إلى الوكالة من قبل الطرف المعنى، بشرط أن تلتقي الوكالة طلب تمديد الفترة من الطرف المعنى قبل دخول الفترة الأصلية في البند (٥) أيام الأخيرة من الفترة الأصلية، وللوكالة وفقاً لتقديرها وإذا وجدت ضرورة لذلك تمديد هذه الفترة لما يتعدى العشرة أيام، على أن يتم منح هذا التمديد إلى كافة الأطراف المعنية بالتحقيق.

وفقاً للفقرة (١) من المادة الثامنة والأربعين من اللائحة، في حال قيام الطرف المعنى بتقديم المعلومات المطلوبة وفقاً للشروط والفترات المحددة من قبل الهيئة، ووجدت الوكالة أن أجزاء من هذه المعلومات ليست متكاملة بشكل نموذجي، أو إذا وجدت أن هناك بعض الإجابات غير كافية وتحتاج توضيحات إضافية أو لأي أسباب أخرى موضوعية ومبررة، فلا ترفض الوكالة هذه المعلومات بشكل فوري بل ترسل للطرف المعنى أسئلة تكميلية لطلب استكمال المعلومات أو تصحيحها خلال فترة زمنية محددة، بشرط لا يتسبب ذلك في تعطيل أو تأخير إجراءات التحقيق.

١٢- أسلوب العينة:

يستخدم أسلوب العينة وفقاً لالفصل التاسع من اللائحة، عندما يكون عدد منتجي المنتج المشابه بالمملكة كبيراً، أو عدد مصدرى أو مستوردى المنتج الخاضع للتحقيق كبيراً، أو عندما يكون عدد الشحنات أو عدد أصناف المنتج الخاضع للتحقيق كبيراً، وعندما يكون حصر التحقيق لهذا العدد الكبير غير عملي للوكالة، يجوز حصر التحقيق في عدد مناسب من المنتجين أو المصدرين أو المستوردين أو الشحنات أو الأصناف عن طريق استخدام العينة، على أن يكون استخدام العينة بناءً على عينات صحيحة إحصائية وفقاً للمعلومات لدى الوكالة وقت تحديد العينة، أو بناءً على أكبر نسبة من حجم الانتاج أو المبيعات للمنتجين المحليين المعنين أو من حجم الصادرات من الدولة المعنية أو من حجم الواردات للمستوردين المعنين أو من حجم المبيعات للشحنات أو الأصناف التي يكون من المناسب التحقق منها خلال الفترة المتاحة لإجراء التحقيق.

تحدد الوكالة العينة النهائية التي سيتم استخدامها في التحقيق، ويجوز للوكالة في سبيل تحديد عينة مناسبة أن تتشاور مع المنتجين والمصدرىن والمستوردين المعنى بالتحقيق، وأن تتوصل إلى عينة مقبولة لهم بشرط أن يكون المنتجون والمصدرىن والمستوردون قد أعلنا عن أنفسهم بالتحقيق وقدموا المعلومات الكافية للوكالة.

للوكالة تعديل أو تغيير العينة وفقاً للفقرة (٢) من المادة الثلاثين من اللائحة إذا وجدت عدم تعاون كاف من قبل جميع أو جزء من المختارين بالعينة، وأن ذلك قد يؤثر بشكل مادي على مخرجات التحقيق، وإذا وجدت الوكالة أن عدم التعاون الكافي لا زال مستمراً أو أنه لا يوجد وقت كاف لتحديد عينة جديدة، يجوز لها استكمال التحقيق بالاعتماد على البيانات المتاحة وفقاً للفقرة (٧) من المادة العاشرة من اللائحة.

• المنتجون /المصدرىن الأجانب

تتيح الوكالة أسئلة العينة على الموقع الإلكتروني للهيئة بالرابط التالي:

(<https://gaft.gov.sa/ar/Pages/OngoingInvestigations.aspx>). يتعين على جميع المنتجين الأجانب والمصدرىن للمنتج الخاضع للتحقيق الذين قاموا بتسجيل أنفسهم كأطراف معنية تقديم إجاباتهم من خلال وسائل التواصل الموضحة في البند (٢١) من هذا الإعلان خلال (٢١) يوماً بعد أقصى من تاريخ الإعلان.

يعد تقديم الإجابات على أسئلة العينة من قبل الشركة المنتجة /المصدرة هو موافقة منها على إمكانية أن تشملها العينة، وإذا تم اختيار الشركة كجزء من العينة، فإن هذا يقتضي من الشركة التي تم اختيارها في العينة تقديم إجاباتها المكتملة على قائمة الأسئلة خلال الفترات المحددة واستعدادها بقبول إجراء زيارة التحقق الميدانية للشركة حال طلب الوكالة إجراء التزيارة.

تقرر الوكالة بعد استلام إجابات أسئلة العينة في تحديد مدى الحاجة للعينة، وإذا كان هناك حاجة لعينة تشعر الوكالة الأطراف الذين قدموا إجاباتهم على العينة بنتائج العينة، ويمكن للأطراف التعليق على نتائج العينة خلال ٢٤ ساعة من تاريخ إثارتها لهم.

رفض أو عدم تقديم أي من الشركات المنتجة /المصدرة لإجابات على أسئلة العينة أو قوائم الأسئلة في الموعد المحدد قد تعتبره الوكالة عدم تعاون من قبل هذه الشركات في التحقيق ويسري في شأنهم أحكام البند رقم (١٧) من هذا الإعلان.

• المستوردون والمستخدمون والمنتجون المحليون في المملكة

جميع المستوردين والمستخدمين للمنتج الخاضع للتحقيق والمنتجين المحليين للمنتج المشابه في المملكة غير مطالبين بتقديم إجابات على أسئلة العينة في هذه المرحلة، وإذا قررت الوكالة استخدام أسلوب العينة في شأن أي منهم فسيتم التواصل مع الذين سجلوا أنفسهم كأطراف معنية لطلب تقديم المعلومات الازمة لاختيار العينة وتحديد متطلبات وإجراءات ذلك عند التواصل معهم، ولا يؤثر ذلك على التزامتهم كأطراف معنية والتزامهم بالفترات المحددة لهم وفقاً للبندين (١٠) و (١١) من هذا الإعلان.

رفض أو عدم تقديم أي من المستوردين أو المستخدمين أو الصناعة المحلية لإجاباتهم على أسئلة العينة حالة طلبها من الوكالة أو عدم تقديم الإجابات على قوائم الأسئلة في الموعد المحدد قد تعتبره الوكالة عدم تعاون من الطرف في التحقيق ويسري عليه أحكام البند (١٧) من هذا الإعلان.

مستويات أسعار بيع المنتج المشابه وعلى المؤشرات الاقتصادية للصناعة المحلية الشاكية مما ألحق بها ضرراً مادياً خلال فترة التحقيق تمثلت مظاهره فيما يلي:

- وجود فرق سعرى وكتب سعرى.
- انخفاض فى الإنتاج.
- انخفاض فى المبيعات.
- انخفاض فى الحصة السوقية.
- انخفاض فى الطاقة المستغلة.
- انخفاض فى الإنتاجية.
- زيادة فى الخسائر.
- انخفاض فى معدل العائد على الاستثمار.
- انخفاض فى التدفقات النقدية التشغيلية.
- عدم قدرة الشركة على زيادة رأس المال والنمو.
- وجود أثر لحجم هامش الإغراق.

كما أفادت الشركة الشاكية في ادعائها على عدم وجود أسباب أخرى للضرر المادي خلال فترة التحقيق بالشكوى.

قامت الوكالة وفقاً للفقرة (١) و (٢) من المادة السادسة من اللائحة بدراسة مدى دقة وكفاية أدلة الضرر المادي المقدمة بالشكوى وفقاً للفقرة (٢) من المادة الخامسة من اللائحة، حيث تبين للوكالة ولأغراض بدء التحقيق أن هناك زيادة في الواردات المدعى بغيرها بصورة مطلقة ونسبة للإنتاج والاستهلاك، كما تبين للوكالة ولأغراض بدء التحقيق أن هذه الواردات قد تسببت في ضرر مادي على الصناعة الشاكية خلال فترة التحقيق وأن ذلك يعتبر كافياً لبدء التحقيق.

٨- فترة التحقيق:

فترة التحقيق: من ١/١/٢٠٢٣م إلى ١٢/٣١/٢٠٢٣م.
فترة تقييم الضرر: من ١/١/٢٠٢٠م إلى ١٢/٣١/٢٠٢٣م.
قدمت الصناعة الشاكية المعلومات في الشكوى عن فترة التحقيق المقترنة بالشكوى «فترة التحقيق بالشكوى» وهي من ١/١/٢٠٢٠م إلى ٦/٣٠/٢٠٢٢م، وفترة تقييم الضرر من ١/١/٢٠٢٠م إلى ٦/٣٠/٢٠٢٣م.

قررت الهيئة اعتماد فترة التحقيق من ١/١/٢٠٢٣م إلى ١٢/٣١/٢٠٢٣م، وفترة تقييم الضرر من ١/١/٢٠٢٠م إلى ١٢/٣١/٢٠٢٣م، وذلك حتى تكون نهاية فترة التحقيق أقرب ما يمكن إلى تاريخ إعلان بدء التحقيق، وبناءً على ذلك، فإن جميع المعلومات المقدمة من الأطراف المعنية خلال إجراء التحقيق بعد تاريخ هذا الإعلان يجب أن تكون خلال الفترات المعتمدة والمحددة من الهيئة في هذه الفقرة من هذا الإعلان.

٩- الإطار الزمني لإجراء التحقيق:

وفقاً للفقرة (٤) من المادة الثانية عشرة من النظام لا تتجاوز فترة إجراء التحقيقات (اثنتي عشرة شهرًا) تبدأ من تاريخ نشر إعلان بدء التحقيق (تاريخ الإعلان)، ولل محافظ - عند الحاجة - تمديد فترة إجراء التحقيق لفترة أو فترات إضافية لا تتجاوز في مجموعها (ثمانية عشر) شهراً من تاريخ إعلان بدء التحقيق، وتقوم الهيئة بالإعلان العام عن أي فترة تمديد لإجراء التحقيق.

١- الأطراف المعنية:

وفقاً للمادة الأولى من النظام، الأطراف المعنية هم: **المُصْدِرُونَ وَالْمُنْتَجُونَ الْأَجَانِبُ وَالْمُسْتَوْرُونَ** للمنتج الخاضع للتحقيق، والاتحادات التجارية أو المهنية التي يكون أغلب أعضائها مُنتجين أو مستوردين أو **مُصْدِرُينَ لِلْمُنْتَجِ الْخَاضِعِ لِلْتَّحْقِيقِ، وَالْمُنْتَجُونَ الْمُحْلَّيونَ لِلْمُنْتَجِ الْمُشَابِهِ وَالْإِتَّهَادَاتِ التَّجَارِيَّةِ أَوِ الْمَهْنَيَّةِ** التي يكون أغلب أعضائها مُنتجين للمنتج المشابه والاتحادات التجارية أو المهنية التي تمتلك المدخلات المصنعة، وحكومات الدول المصدرة، وأية أطراف محلية أو أجنبية أخرى ذات مصلحة مباشرة بالمنتج الخاضع للتحقيق، بشرط أن يعلن الطرف المعنى عن نفسه خلال الفترة الزمنية المحددة أدناه في الإعلان.

تتيح الهيئة للأطراف المعنية وفقاً للفقرة (١) من المادة التاسعة من اللائحة يوماً من تاريخ الإعلان لتسجيل أنفسهم بصفة طرف معنى من خلال وسائل التواصل الموضحة في البند (٢١) من هذا الإعلان، ويعتبر لقبول التسجيل بالتحقيق كطرف معنى تقديم تفويض وتعهد موثق وفقاً للشروط المنصوص عليها بالفقرتين (٨) و (٩) من المادة التاسعة من اللائحة، ويتوفر نماذج لتفويض والتعهد على الموقع الإلكتروني للهيئة المشار إليه في البند (١١) من الإعلان.

تشعر الهيئة للأطراف المعنية والمُصْدِرُونَ وَالْمُنْتَجُونَ الْأَجَانِبُ وَالْمُسْتَوْرُونَ بهذا الإعلان متضمناً النص غير السري للشكوى، على أن تقوم الحكومات بإرسال هذه المعلومات إلى المنتجين والمصدرىن في دولهم.

تتيح الهيئة للأطراف المعنية وفقاً للفقرة (٥) من المادة الثامنة من اللائحة فرصه للتعليق وإبداء الرأي على الشكوى وإعلان بدء التحقيق خلال (٣٧) يوماً من تاريخ إرسال الإشعار بالإعلان والنص غير السري للشكوى للأطراف المعنية المعروفة والحكومات المعنية ويتم إتاحة الإعلان على الموقع الإلكتروني للهيئة المشار إليه في البند (١١) من هذا الإعلان.

١١- قوائم الأسئلة وجمع المعلومات:

وفقاً للفقرة (٢) من المادة التاسعة من اللائحة، توفر الهيئة للأطراف المعنية قوائم الأسئلة، وتحدد فيها الشروط الفنية والمتطلبات الواجب توافرها في المعلومات والمستندات المقدمة من قبل الأطراف المعنية إلى الهيئة.

بدء تحقيق مكافحة الإغراق ضد الواردات من منتج أنابيب فولاذ أو صلب مقاوم للصدأ (ستانلس ستيل) بمقاطع دائيرية ملحومة بشكل طولي ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية وتايوان (٣-٣)

١٩- الحقائق الأساسية:

وفقاً للفقرة (٥) من المادة العاشرة من اللائحة، تشعر الهيئة الأطراف المعنية بتقرير الحقائق الأساسية التي ستعتمد عليها الهيئة في إصدار نتائجها النهائية وتمحهم فترة مناسبة لا تقل عن (٧) أيام للتعليق عليه والدفاع عن مصالحهم، ومن ثم تعد الوكالة تقريرها بالنتائج النهائية والتوصيات، وعند اعتماد محافظ الهيئة للنتائج النهائية والتوصيات يرفعها لعلي رئيس مجلس إدارة الهيئة لاتخاذ القرار النهائي في شأن النتائج النهائية والتوصيات.

٢٠- أشخاص المصلحة العامة:

وفقاً للمادة الأولى من النظام، أشخاص المصلحة العامة هم: الجهات الحكومية والمؤسسات والجمعيات الأهلية في المملكة التي لا تدخل ضمن تعريف الأطراف المعنية، ويكون لهارأي حيال أثر فرض التدابير على المصلحة العامة، وتشمل على سبيل المثال: الجهات المعنية بالمستهلك وبالصحة العامة وبتنافسية السوق المحلي وغيرها من الجهات المعنية بموضوعات المصلحة العامة (١٥) تتبع الهيئة وفقاً للفقرة (١) من المادة الثالثة والأربعين من اللائحة لأشخاص المصلحة العامة (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان لتسجيل أنفسهم بالتحقيق بصفة أشخاص المصلحة العامة من خلال وسائل التواصل الموضحة في البند (٢١) من هذا الإعلان، ويتبعن لقبول التسجيل بالتحقيق كشخص مصلحة عامة تقديم تفويض وتعهد موثق وفقاً للشروط المنصوص عليها بالفقرتين (٨) و(٩) من المادة التاسعة من اللائحة، وتتوفر نماذج التفويض والتعهد على الموقع الإلكتروني للهيئة المشار إليه أدناه في هذا البند.

يقدم أشخاص المصلحة العامة وفقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة والأربعين من اللائحة وجهات نظرهم عن مدى تأثير فرض التدابير على المصلحة العامة، وما إذا كان فرض أو تمديد التدابير أو عدم فرضها أو إنهاؤها يخدم المصلحة العامة، وتقديم الأدلة على ذلك كتابة لإثبات أي من القرارات سيكون له فوائد أكبر على المصلحة العامة، وتقدم هذه المعلومات والأدلة إلى الهيئة من خلال وسائل التواصل الموضحة في البند (٢١) من هذا الإعلان وذلك خلال الفترة من ١٠/٢٠٢٤ م إلى ١٠/٣١ م. وفقاً للفقرة (٣) من المادة الثالثة والأربعين من اللائحة لا تقبل أية معلومات عن المصلحة العامة من أطراف لم يعلنوا عن أنفسهم كأشخاص مصلحة عامة خلال الفترة المحددة أو لا توافق فيه شروط اعتبارهم أشخاص مصلحة عامة، كما أنه لا يقبل أي طرف بصفته شخص مصلحة عامة إذا كان هو نفسه طرفاً معنياً أو كان مرتبطاً بطرف معني، وذلك دون الإخلال بحق الطرف المعنى في تقديم كافة الأدلة والمعلومات للدفاع عن مصالحه خلال التحقيق.

تقبول المعلومات والأدلة من أشخاص المصلحة العامة المقدمة خلال الفترة الموضحة في هذا البند (٢٠)، وفق الفقرة (٦) من المادة الثالثة والأربعين من اللائحة يجب أن تكون المعلومات والأدلة مقدمة وفقاً للشروط الموضحة في (نموذج المرئيات حول المصلحة العامة في تحقيق مكافحة الإغراق) المتاح على الرابط التالي:

(<https://gaft.gov.sa/ar/Pages/OngoingInvestigations.aspx>)

نتيج الوكالة وفقاً للفقرة (١) من المادة الرابعة والأربعين من اللائحة لأشخاص المصلحة العامة والأطراف المعنية الاطلاع على الملف العام المخصص للمصلحة العامة من خلال حساباتهم على النظام الإلكتروني.

للأطراف المعنية ولأشخاص المصلحة العامة تقديم معلومات وأدلة تدعم أو تنقض وجهات النظر التي تقدم بها أشخاص المصلحة العامة المتاحة على الملف العام، وذلك خلال فترة لا تتجاوز (٧) أيام تبدأ في اليوم التالي من تاريخ انتهاء فترة تقديم معلومات المصلحة العامة المبينة أعلاه، أي من تاريخ ١١/١٢/٢٠٢٤ م، وذلك مع التقيد بالمتطلبات والشروط المتعلقة بالمعلومات والأدلة وفقاً للفقرة (٦) من المادة الثالثة والأربعين من اللائحة.

٢١- معلومات التواصل مع الهيئة في التحقيق:

يستخدم النظام الإلكتروني: (<https://tres.gaft.gov.sa>) للتسجيل والمشاركة في التحقيق واعتماد التوقيتات الزمنية ورفع الملفات ومتابعة مجريات التحقيق والاطلاع على الملف العام، ويتاح البريد الإلكتروني الخاص بالتحقيق (ad-24-ssp@gaft.gov.sa) للتواصل مع الهيئة في حال وجود أي مشكلة أو استفسار.

تقبول الهيئة المعلومات الواردة من الأطراف المعنية أو أشخاص المصلحة العامة عندما تقدم من ممثل الطرف المعنى الحاصلين على حسابات على النظام الإلكتروني للمعالجات التجارية والمسجلة ببياناتهم وبريديهم الإلكتروني لدى الهيئة بموجب التفويض أو التوكيل المعتمد، وذلك مع الالتزام بشروط قبول المعلومات الموضحة بهذا الإعلان.

٢٢- بيانات جهة التحقيق:

وكالة المعالجات التجارية.

الهيئة العامة للتجارة الخارجية.

العنوان: الهيئة العامة للتجارة الخارجية، طريق الملك خالد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

الرمز البريدي: (١٣٧١٤) - صندوق البريد: (٥٣٠٠).

١- دليل المستخدم للنظام الإلكتروني متاح على الرابط:

(<https://gaft.gov.sa/ar/Pages/TradeRemediesTRES.aspx>)

١٣- جلسات الاستماع:

وفقاً للفقرة (٧) من المادة التاسعة من اللائحة، تسمح الوكالة للأطراف المعنية الذين طلبوا كتابة تسجيلهم في جلسة الاستماع بالمشاركة في جلسة الاستماع التي قد تنظمها الوكالة وتعلن عنها لاحقاً على الأطراف المعنية الراغبة في تسجيلهم بجلسه الاستماع التعبير عن رغبتهم في المشاركة بها خلال يوماً من تاريخ الإعلان من خلال وسائل التواصل الموضحة في البند (٢١) من هذا الإعلان.

تعلن الوكالة للأطراف المعنية خلال إجراء التحقيق عن موعد جلسة الاستماع ومتطلبات إجرائها ويمكنها إجراء أي ترتيبات مناسبة أخرى بهدف عرض الأطراف المعنية مركباتهم وتقديم حججهم إلى الأطراف المعنية الأخرى، ومناقشة الآراء المتعارضة والمختلفة، مع ضرورة الحفاظ على المعلومات السرية.

١٤- الملف العام:

وفقاً للفقرة (٤) من المادة التاسعة من اللائحة، تحتفظ الوكالة في الملف العام بالأدلة والمرئيات التي قدمها أي من الأطراف المعنية ويتم إتاحتها لباقي الأطراف المعنية، وذلك مع التقيد بأحكام حماية المعلومات السرية.

نتيج الوكالة للأطراف المعنية الاطلاع على الملف العام خلال فترة إجراء التحقيق من خلال حساباتهم على النظام الإلكتروني للمعالجات التجارية.

نتيج الوكالة للأطراف المعنية الاطلاع على الملف العام المخصص للمصلحة العامة وفق أحكام البند (٢٠) من هذا الإعلان.

١٥- زيارة التحقيق الميدانية:

وفقاً للفقرة (٤) من المادة العاشرة من اللائحة، للوكالة في سبيل تحقيقها من المعلومات أو حصولها على مزيد من المعلومات أن تقوم بعمل زيارات تحقق ميدانية في موقع الأطراف المعنية سواء داخل المملكة أو بدول الأطراف المعنية أو بدول أخرى بشرط التقيد بتطبيق أحكام الفصل الخامس عشر من اللائحة، وتتيح الوكالة للطرف المعنى نتائج زيارة الميدانية الخاصة به عند إشعاره بالحقائق الأساسية وفقاً للفقرة (٥) من المادة العاشرة من اللائحة مع التقيد بحماية المعلومات السرية.

١٦- حماية سرية المعلومات:

وفقاً لفصل التاسع من النظام، تلتزم الهيئة وجميع المشاركين والمطلعين على التحقيقات المحافظة على المعلومات السرية المتصلة بالتحقيقات والمراجعات وعدم إفشاءها، والتي تتضمن المعلومات السرية الخاصة بالأطراف المعنية أو أشخاص المصلحة العامة، وتتخذ الهيئة الإجراءات اللازمة لضمان حفظ المعلومات السرية وتنظيم إجراءات تداولها والاطلاع عليها من قبل من لهم حق الاطلاع عليها، وتقوم بالفصل بين ملفات البيانات السرية والملفات العامة التي يمكن للأطراف المعنية وأشخاص المصلحة العامة المشاركين في التحقيق الاطلاع عليها.

يحظر إفشاء أي من المعلومات السرية إلا بموافقة كتابية من أصحاب المعلومات السرية أو بناءً على حكم قضائي نهائي أو أمر ملزم من المحكمة المختصة يستوجب الكشف عنها على أن يتم إشعار أصحاب هذه المعلومات بالحكم أو الأمر الموجب الكشف عنها.

يعاقب كل من يخالف أحكام حماية سرية المعلومات وفق أحكام نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشاءها.

على كل طرف معني تقديم ملخص غير سري للمعلومات السرية التي يقدمها للوكالة وأسباب اعتبار المعلومات سرية، وينظم الفصل الرابع من اللائحة أحكام معاملة المعلومات السرية ومتطلبات وشروط استخدامها.

وفقاً للفقرة (٧) من المادة العاشرة من اللائحة، إذا رفض أي طرف معني توفير المعلومات اللازمة أو تأخر في تقديمها أو رفض قيام الوكالة بالتحقق منها أو رفضت حكومة الطرف المعنى إتاحة الفرصة للوكالة بالتحقق من المعلومات خلال فترة مناسبة أو أعاد أي منها سير التحقيق بصورة مؤثرة، فيجوز للهيئة إصدار نتائجها الأولية والنهائية الإيجابية أو السلبية بناءً على المعلومات المتاحة لديها، على أن يكون ذلك وفقاً للمطالبات المنصوص عليها في الفصل الرابع عشر من اللائحة.

١٧- عدم التعاون والمعلومات المتاحة:

وفقاً للفقرة (١) من المادة التاسعة من اللائحة، إذا رفض أي طرف معني توفير المعلومات اللازمة أو تأخير في تقديمها أو رفض قيام الوكالة بالتحقق منها أو رفضت حكومة الطرف المعنى إتاحة الفرصة للوكالة بالتحقق من المعلومات خلال فترة مناسبة أو أعاد أي منها سير التحقيق بصورة مؤثرة، فيجوز للهيئة إصدار نتائجها الأولية والنهائية الإيجابية أو السلبية بناءً على المعلومات المتاحة لديها، الواقع أثناء التحقيق وفقاً لأحكام النظام واللائحة.

وفقاً للفقرة (١) من المادة الحادية عشرة من النظام، لا يجوز فرض تدابير مكافحة الإغراق المؤقتة إلا بعد مرور (٦٠) يوماً على الأقل من تاريخ بدء التحقيق، ولا يجوز أن يستمر فرض تدابير مكافحة الإغراق المؤقتة لفترة تزيد على (٤) أشهر من تاريخ فرضها، ومع ذلك يمكن زيادة الفترة بما لا يتجاوز (٦) أشهر في حال اتخاذ التحقيق إجراءات من شأنها فرض تدابير أقل من هامش الإغراق بكفي لإزالة الضرر.

وفقاً للفقرة (٣) من المادة العاشرة من اللائحة، تشعر الهيئة الأطراف المعنية بنتائج التحقيق الأولية أو تتيح هذه النتائج لهم وتمحهم فترة مناسبة لا تقل عن (٧) أيام للتعليق عليها.